AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

سونج لي

ضـــد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2019/066

الحكم

6 مارس 2026

الفهرس

أولا: الأطراف 2
ثانياً: موضوع العريضة 2
أ. الوقائع 2
ب. الانتهاكات المُدعاة 3
ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة..... 4
رابعاً: طلبات الأطراف..... 4
خامساً: الاختصاص 5
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي..... 6
ب. الجوانب الأخرى للإختصاص 8
سادساً: المقبولية..... 9
أ. الدفع بعدم إستنفاد سبل التقاضي المحلي..... 10
ب. الشروط الأخرى للمقبولية 11
سابعاً : الموضوع 13
أ. الإدعاء بانتهاك الحق في التقاضي 13
1 – الادعاء المتعلق بالأدلة التي استند إليها الحكم بالإدانة 14
2 – الإدعاء المتعلق بكفاءة المترجم..... 15
3 – الادعاء المتعلق برفض الكفالة 17
ب. إدعاء انتهاك الحق في الكرامة..... 19
ج. إدعاء إنتهاك الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون..... 21
ثامناً: جبر الضرر 22
تاسعاً: المصاريف..... 23
عاشراً: المنطوق 23

تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا – الرئيس، والقاضية شفيقه بن صاولة – نائبة الرئيس، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلين شيزوميلا، و القاضية إستيلا أ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، و القاضي موديبو ساكو، والقاضي دينيس د. أدجي، والقاضي دونكان جاسواجا، وجريس و. كاكاي – نائب رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء محكمة إفريقية لحقوق الانسان والشعوب (المشار اليه فيما يلي ب "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المُشار اليه فيما يلي ب "النظام الداخلي)، تنحت القاضية إماني د. عبدو، عضو المحكمة والتنزانية الجنسية، عن نظر الدعوى.

للنظر في قضية

سونج لي

ممثل بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلةً من طرف:

د. علي بوسي، المحامي العام، ديوان النائب العام

بعد المداولات،

أصدرت الحكم التالي

[1] – المادة 8(2) من النظام الداخلي للمحكمة، يونيو 2010.

أولا: الأطراف

1. المدعو سونج لي (المشار إليه فيما بعد باسم "المدعي") رجل أعمال ومواطن من جمهورية الصين الشعبية، مقيم في جمهورية تنزانيا المتحدة. وقت رفع هذه العريضة، كان محتجزاً في سجن أوكونجا المركزي بدار السلام، بعد محاكمته وإدانته والحكم عليه بالسجن لمدة 20 عاماً، من بين تهم أخرى، تتعلق بالاتجار غير المشروع في غنائم الصيد وحيازة غنائم صيد حكومية بشكل غير قانوني، وتحديداً قرون وحيد القرن. وإدعى انتهاك حقوقه في أثناء الإجراءات أمام المحاكم التنزانية.

2. رُفعت هذه العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وإلى البروتوكول في 10 فبراير 2006. و علاوة على ذلك، أودعت الدولة المُدعى عليها، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي ب "الإعلان")، والذي بموجبه قبلت اختصاص المحكمة بتلقي عرائض الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ذات صفة المراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب إعلانها. وأقرت المحكمة بأن هذا الانسحاب لا يؤثر على القضايا قيد النظر أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل سريان الانسحاب بعد مرور عام على إيداعه، في هذه الحالة، بتاريخ 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانياً: موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. إتضح من الملف أنه في 6 نوفمبر 2015، أُلقي القبض على المدعي مع ثلاثة رجال صينيين آخرين بعد عبورهم الحدود إلى تنزانيا من ملاوي، وعثرت شرطة الحدود في مخبأ سري بسيارتهم على 11

[2] – قضية اندرو امبروزي تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 219، الفقرات 37–39.

قطعة من قرون وحيد القرن، تُقدر قيمتها بأربعمائة وثمانية عشر ألف دولار أمريكي (418,000.00 دولار أمريكي).

4. وُجّهت إلى المُدّعي، وهو مالك السيارة المذكورة، وثلاثة رجال صينيين آخرين، ثلاث تهم أمام المحكمة الجزئية، بموجب قانون مكافحة الجرائم الاقتصادية والمنظمة (2002) وقانون حماية الحياة البرية رقم 5 (2009)، وهي: (أ) "قيادة شبكة جريمة منظمة"، (ب) "الاتجار غير المشروع بغنائم الصيد"، و(ج) "الحيازة غير المشروعة لغنائم صيد حكومية".

5. في 17 ديسمبر 2015، أُدين الرجال الأربعة بالتهم الموجهة إليهم، وحُكم عليهم، في التهمة الأولى، بالسجن 15 عاماً. وفي التهمة الثانية، حُكم على المتهم بغرامة قدرها 836,000 دولار أمريكي (ضعف قيمة غنائم الصيد) أو السجن لمدة ثلاث سنوات، وفي التهمة الثالثة، حُكم عليه بالسجن لمدة عشرين عاماً وغرامة قدرها 4,180,000 دولار أمريكي (عشرة أضعاف قيمة غنائم الصيد).

6. في 3 فبراير 2016، طعن الرجال الأربعة جميعهم على الحكم والإدانة أمام المحكمة العليا التنزانية، والتي انعقدت في إمبيا.

7. في 8 نوفمبر 2016، برأت المحكمة العليا التنزانية الرجال الصينيين الثلاثة الآخرين من التهم الثلاث، لكنها أيدت التهمتين الثانية والثالثة ضد المدعي. وطعن المدعي ومدير النيابة العامة في تنزانيا في قرار المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا.

8. في 30 أغسطس 2019، أيدت محكمة الاستئناف في تنزانيا حكم المحكمة العليا.

ب. الانتهاكات المُدعاة

9. إدّعى المدعي انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون طبقاً للمادة 3 (1) و(2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

2) الحق في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق،

3) الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق.

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

10. رُفعت العريضة بتاريخ 17 ديسمبر 2019. وفي 14 يناير 2020، طلبت المحكمة من المدعي توضيح طلبه بتقديم شرحٍ أدقّ للانتهاكات المُدعاه لحقوق الإنسان.

11. في 11 فبراير 2020، قدّم المدعي مستندات إضافية. وفي 4 مايو 2020، وبعد مراجعة المستندات المقدمة، طلبت منه المحكمة شرحاً أكثر تفصيلاً لكيفية انتهاك حقوقه المُدعى بها. كما طُلب منه تقديم تفاصيل إضافية حول جبر الأضرار المطلوبة، مع أي مستندات داعمة، حسب الاقتضاء. وفي 10 يوليو 2020، قدّم المدعي مستندات إضافية.

12. في 5 نوفمبر 2020، تم إبلاغ الدولة المُدعى عليها بالعريضة. وبعد عدة تمديدات للمهل الزمنية، في 31 مارس 2022، و29 مارس 2023، و12 فبراير 2024، قدمت الدولة المُدعى عليها ردها في 21 فبراير 2025، والذي أُحيل إلى المدعي للتعقيب عليه، ولكنه لم يقدم المدعي تعقيباً.

13. أُغلق باب المرافعات في 14 أغسطس 2025، وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً: طلبات الأطراف

14. طلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) قبول عريضته،

2) إلغاء جميع إجراءات المحاكم الوطنية والتي انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بالمدعي،

3) نقض الإدانة والحكم،

4) الأمر بالإفراج عن المدعي من السجن،

5) إلزام الدولة المُدعى عليها بتعويض المدعي،

6) السماح بإعداد "مستندات التعويض أمام المحكمة في أثناء جلسة الاستماع".

15. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) إعلان عدم اختصاص المحكمة لنظر العريضة،

2) أن تقضي بعدم استيفاء العريضة لشروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56(5) من الميثاق، والمقروءةً مع المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة لعام 2020،

3) أن تقضي بعدم قبول العريضة،

4) أن تقضي بعدم انتهاك الدولة المُدعى عليها لأحكام المواد 3(1)(2) و5 و7 من الميثاق،

5) أن تقضي بأن المدعي تم القبض عليه وحوكم وأُدين وفقاً لقوانين الدولة المُدعى عليها ومعايير حقوق الإنسان الدولية،

6) أن تقضي بعدم وجود أساس قانوني للعريضة،

7) رفض عريضة الدعوى،

8) إلزام المدعي بتحمل التكاليف،

9) منح أي تعويض آخر تراه المحكمة مناسباً.

خامساً: الاختصاص

16. أشارت المحكمة الى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.
2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

17. وأشارت المحكمة كذلك الى أنه عملاً بالمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، فإنها "تجري فحصاً أولياً لاختصاصها [...] وفقاً للميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة".

18. في ضوء ما سبق، يتعين على المحكمة إجراء تقييم لاختصاصها والبت في الدفعات عليه، إن وجدت.

19. في هذه العريضة، اشارت المحكمة الى أن الدولة المُدعى عليها دفعت بعدم اختصاصها الموضوعي. لذا قامت المحكمة أولاً بفحص هذا الدفع قبل النظر في الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

20. إدعت الدولة المُدعى عليها بأن هذه المحكمة باشرت تقييم الأدلة، وبالتالي، عملت بوصفها محكمة استئنافية، في حين أنها تفتقر لهذا الاختصاص. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن المدعي طلب من هذه المحكمة تجاوز صلاحياتها المحدودة في تقييم الأدلة، لدرجة أنه طلب منها إلغاء جميع الإجراءات أمام محكمتي أول درجة ومحكمة الاستئناف. وكذلك إدعت الدولة المُدعى عليها بأن المدعي لم يُثبت أية صلة بين الإجراءات المعيبة لمحاكمها المحلية وانتهاك حقوق الإنسان المُدعى بها . ولذلك، دفعت بأن هذه المحكمة إفتقرت إلى الاختصاص للنظر في هذه المسألة.

*

21. لم يردّ المدعي على ادعاءات الدولة المُدعى عليها.

***

22. اشارت المحكمة الى أنه بموجب المادة 3(1) من البروتوكول، فإنها تختصّ بنظر كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.[3]

23. أكدت المحكمة أن اختصاصها الموضوعي استند إلى ادعاء المُدّعي بانتهاكات لحقوق الإنسان المحمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المُدعى عليها.[4] في

[3] – قضية كاليبي اليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 265، الفقرة 18.

[4] – قضية ديوكليس وليم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (21 سبتمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 426، الفقرة 28، وقضية ارماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة 33، وقضية اليساميحي ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 18.

هذه القضية، إدعى المُدّعي انتهاكات للمواد 3 و5 و7 من الميثاق، وهو صك صادقت عليه الدولة المُدعى عليها، وللمحكمة سلطة تفسيره وتطبيقه وفقاً للمادة 3(1) من البروتوكول.

24. فيما تعلق تحديداً بالدفع بعدم ممارسة المحكمة للاختصاص الاستئنافي، اشارت المحكمة باجتهادها القضائي الراسخ بأنها ليست هيئة استئنافية فيما تعلق بقرارات المحاكم الوطنية.[5] ومع ذلك، "لا يمنع ذلك هذه المحكمة من فحص الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية لتحديد ما إذا كانت متوافقة مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المعنية".[6] وبالتالي، لن تكون المحكمة منعقدة بصفتها محكمة استئناف إذا نظرت في ادعاءات المدعي في هذه العريضة.

25. أحاطت المحكمة علماً باعتراض الدولة المُدعى عليها بشأن الادعاء بأن المدعي لم يُثبت أية صلة بين الإجراءات المعيبة لمحاكمها المحلية وانتهاك حقوق الإنسان المُدعى بها. إلا أن المحكمة رأت أن هذه المسألة تُعالج من حيث الموضوع وليس فيما تعلق بتحديد اختصاصها.

26. اشارت المحكمة كذلك الى أن اعتراض الدولة المُدعى عليها تعلق بالادعاء بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص لإلغاء جميع الإجراءات أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف. في هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى المادة 27(1) من البروتوكول والتي تنص على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار." وبالتالي، فإن للمحكمة الاختصاص بمنح أنواع مختلفة من جبر الضرر، بما في ذلك أمر بإعلان بطلان الإجراءات في المحاكم الوطنية، وأمر بإلغاء الإدانة والحكم، وأمر بالإفراج عن المدعي من السجن، شريطة ثبوت الانتهاك المُدعى به.[7]

27. لهذه الأسباب، رفضت المحكمة الدفع الذي طرحته الدولة المُدعى عليها، وقررت اختصاصها الموضوعي في نظر هذه الدعوى.

---

[5] – قضية ارنست فرانسيس متينجوي ضد جمهورية ملاوي (الاختصاص) (15 مارس 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 190، الفقرة 14.

[6] – قضية كينيدي ايفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 48، الفقرة 26، وقضية جيهي ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرة 33.

[7] – قضية رجبو يوسف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية، عريضة الدعوى رقم 36 لسنة 2017، القرار، ص 24 مارس 2022، الفقرة 27.

ب. الجوانب الأخرى للإختصاص

28. أشارت المحكمة الى أنه لم يُقدّم أي اعتراض فيما تعلق باختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، ووفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، يتعين عليها التأكد من استيفاء جميع جوانب إختصاصها قبل المضي قدماً.

29. فيما تعلق باختصاصها الشخصي، اشارت المحكمة، كما ورد في الفقرة 2 من هذا الحكم، الى أن الدولة المُدعى عليها أصبحت طرفاً في الميثاق في 21 أكتوبر 1986، وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006، وفي 29 مارس 2010، أودعت الإعلان. إلا أنه في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي صكاً بسحب إعلانها الصادر بموجب المادة 34(6) من البروتوكول. أشارت المحكمة كذلك الى أنها قد قضت بأن سحب الإعلان لا يترتب عليه أي أثر رجعي، كما أنه لا يؤثر على القضايا قيد الانتظار قبل تقديم وثيقة سحب الإعلان، أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز النفاذ[8]. وبما أن أي سحب للإعلان يسري مفعوله بعد مرور اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع إشعار السحب، فإن تاريخ نفاذ سحب الدولة المُدعى عليها لإعلانها كان 22 نوفمبر 2020.[9] وبما أن هذه العريضة قد رُفعت قبل نفاذ سحب الدولة المُدعى عليها لإعلانها، فإنها لم تتأثر به. وعليه، رأت المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً للنظر في هذه العريضة.

30. وفيما تعلق باختصاصها الزمني، اشارت المحكمة إلى أن الانتهاكات التي ادعى المدعي وقوعها قد نشأت بعد انضمام الدولة المُدعى عليها إلى البروتوكول. علاوة على ذلك، اشارت المحكمة الى أن المدعي لا يزال مُداناً بناءً على ما إعتبره إجراءً غير عادل. لذلك، رأت المحكمة أن الانتهاكات المُدعاه يمكن اعتبارها مستمرة.[10] ولهذه الأسباب، رأت المحكمة أن لها اختصاصاً زمنياً للنظر في هذه العريضة.

---

[8] – قضية تشيوسي ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرات 35–39.

[9] – قضية انجبايري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية وراندا (الاختصاص) (3 يونيو 2016)،، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الاول، ص 562، الفقرة 67.

[10] – ورثة الراحلين نوبرت زونجو وعبدالله نكيما الملقب بابلاسي وارنست زونجو و بليز البودو والحركة البوركينية لحقوق الانسان والشعوب ضد بوركينا فاسو (الدفوع الاولية) (21 يونيو 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الاول، ص 197، الفقرات 71–77.

31. أما فيما تعلق باختصاصها الإقليمي، اشارت المحكمة الى أن الانتهاكات التي إدعاها المدعي قد وقعت في أراضي الدولة المُدعى عليها، وهي طرف في الميثاق والبروتوكول. وفي هذه الظروف، قررت المحكمة أن لها اختصاصاً إقليمياً.

32. في ضوء ما سبق، قررت المحكمة أن لها اختصاصاً للنظر في هذه العريضة.

سادساً: المقبولية

33. عملاً بالمادة 6(2) من البروتوكول، " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

34. وفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي."

35. اشارت المحكمة الى أن المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تعيد في جوهرها صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

يجب ان تستوفى العريضة المرفوعة الى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ) تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛
ب) الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج) الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
د) الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام؛
هـ) أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛
و) أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال؛
ز) الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

36. إعترضت الدولة المُدعى عليها على قبول العريضة استناداً إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي. وستنظر المحكمة في هذا الدفع قبل معالجة الشروط الأخرى للمقبولية، إن لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم إستنفاد سبل التقاضي المحلي

37. دفعت الدولة المُدعى عليها بأن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي المتاحة ضمن نظامها القانوني. و إدعت بأن المدعي كان لديه سبيل تقاضي محلي إضافي يتمثل في تقديم التماس دستوري إلى المحكمة العليا بموجب المادة 30(3) من دستور الدولة المُدعى عليها والمادة 4 من قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية. ولهذا السبب، رأت الدولة المُدعى عليها أنه ينبغي أن تقضي بعدم قبول هذه العريضة، لعدم استيفائها شرط المقبولية المتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلي المتاحة.

*

38. دفع المُدّعي بأنه تلقّى قراراً نهائياً من محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المُدعى عليها، وبالتالي فقد استنفد جميع سُبل التقاضي المحلية.

***

39. أشارت المحكمة إلى أنه عملاً بالمادة 56(5) من الميثاق، والتي أُعيدت صياغة أحكامها في المادة 50(2)(ه) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن أية عريضة تُرفع إليها يجب أن تستوفي شرط استنفاد سُبل التقاضي المحلي. وتهدف قاعدة استنفاد سُبل التقاضي المحلي إلى منح الدول فرصة معالجة انتهاكات حقوق الإنسان ضمن نطاق ولايتها القضائية قبل اللجوء إلى هيئة دولية لحقوق الإنسان لتحديد مسئولية الدولة عن هذه الانتهاكات.[11]

[11] – قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (الموضوع) (26 مايو 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 9، الفقرات 93-94.

40. أشارت المحكمة الى سوابقها القضائية الراسخة بأنه في حال فصلت أعلى محكمة استئناف في الإجراءات الجنائية المُقامة ضد المُدّعي، فإنه يُعتبر أن الدولة المُدعى عليها قد أُتيحت لها الفرصة لجبر الانتهاكات التي إدعى المُدّعي أنها ناجمة عن تلك الإجراءات.[12]

41. في هذه القضية، اشارت المحكمة إلى أن طعن المُدعي أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المُدعى عليها، قد فُصل فيه عند إصدار تلك المحكمة حكمها في 30 أغسطس 2019. وبالتالي، أُتيحت للدولة المدعى عليها فرصةٌ لمعالجة الانتهاكات التي إدعاها المُدّعي والناجمة عن محاكمته وطعونه.

42. وفيما تعلق بادعاء الدولة المُدعى عليها بأنه كان ينبغي على المُدّعي تقديم التماس دستوري، فقد سبق للمحكمة أن قضت بأن محكمة الاستئناف في تنزانيا هي أعلى هيئة قضائية في الدولة المُدعى عليها، وأن إجراءات الالتماس الدستوري هي سبل تقاضي استثنائية لا يُشترط على المُدّعيين استنفادها.[13]

43. وعليه، قررت المحكمة أن سُبل التقاضي المحلي قد استُنفدت، إذ أيدت محكمة الاستئناف إدانة المُدّعي والحكم الصادر بحقه.

44. في ضوء ما سبق، رفضت المحكمة دفع الدولة المُدعى عليها بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي وإعتبرت أن سبل التقاضي المحلي قد استُنفدت فيما تعلق بالعريضة الحالية.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

45. أشارت المحكمة الى أنه لم يُقدم أي اعتراض بخصوص الشروط الأخرى للمقبولية. ومع ذلك، و وفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، فإنه يجب عليها التأكد من امتثال العريضة لها قبل المضي قدماً.

---

[12] – قضية محمد ابوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الاول، ص 599، الفقرة 76، وقضية محمد سليماني مروا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية، عريضة الدعوى رقم 14 لسنة 2016، الحكم، ص 2 ديسمبر 2021 (الموضوع و جبر الضرر) الفقرة 45، وقضية رجبو يوسف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية، عريضة الدعوى رقم 36 لسن ة2017، القرار الصادرفي 24 مارس 2022 (المقبولية) الفقرة 51.

[13] – المرجع نفسه، الفقرات 63–65.

46. من خلال الاطلاع على ملف القضية، اشارت المحكمة الى أنه تم تحديد هوية المدعي بوضوح بالاسم، استيفاءً للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

47. كما اشارت المحكمة الى أن الإدعاءات التي طرحها المدعي كانت تهدف إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. واشارت كذلك الى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3(ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. كما لا تتضمن العريضة أية مطالبة أو طلب يتعارض مع أي حكم من أحكام القانون. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وميثاقه، وبالتالي إستوفت متطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

48. رأت المحكمة أن اللغة المستخدمة في العريضة ليست نابية و لا تنتقص من قدر الدولة المُدعى عليها أو مؤسساتها، وذلك امتثالاً للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

49. كما رأت المحكمة أن العريضة لم تستند حصراً إلى أخبار منشورة عبر وسائل الإعلام، بل إستندت إلى وثائق قضائية من المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها، وذلك امتثالاً للمادة 50(2)(د) من النظام الداخلي للمحكمة.

50. وفيما تعلق بشرط تقديم العرائض في خلال فترة زمنية معقولة، بموجب المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة، اشارت المحكمة الى أن الميثاق والنظام الداخلي للمحكمة لا يُحددان الإطار الزمني الذي يجب في خلاله تقديم العرائض بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي. وأكدت المحكمة، في هذا الصدد، أنه وفقاً لسوابقها القضائية، "... فإن معقولية الإطار الزمني للجوء الى المحكمة تعتمد على الظروف الخاصة بكل قضية، ويجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة."[14]

51. في هذه القضية، اشارت المحكمة الى أن قرار محكمة الاستئناف برفض طعن المدعي قد صدر في 30 أغسطس 2019، بينما قُدِّمت هذه العريضة في 17 ديسمبر 2019، وبذلك انقضت مدة ثلاثة

[14] - قضية زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (الموضوع)، المرجع اعلاه، الفقرة 92، وقضية توماس ضد تنزانيا (الموضوع)، المرجع اعلاه، الفقرة 73.

أشهر و17 يوماً. ورأت المحكمة أن مدة الثلاثة أشهر و17 يوماً التي استغرقها المدعي لتقديم هذه العريضة معقولة بشكل واضح وفقاً للمادة 50(2)(و).[15]

52. واشارت المحكمة كذلك الى أنه، امتثالاً للمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن العريضة لا تتعلق بقضية سبق أن سوّاها الطرفان وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق.

53. وبناءً على ما سبق، رأت المحكمة أن العريضة إستوفت جميع شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق بصيغتها المعاد ذكرها في المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، وبالتالي، قررت قبول العريضة.

سابعاً: الموضوع

54. إدعى المُدّعي أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقوقه في المساواة أمام القانون، والحماية المتساوية بموجب القانون، والكرامة، والمحاكمة العادلة، وهي حقوق مكفولة بموجب المواد 3(1) و(2) و5 و7 من الميثاق، على التوالي. وبعد فحص دفوعه، رأت المحكمة أن القضية الرئيسية في هذه العريضة هي الانتهاك المُدعى به لحق المدّعي في التقاضي، وهو حق مكفول بموجب المادة 7(1) من الميثاق. لذا، نظرت المحكمة في هذا الادعاء أولاً، قبل تقييم الانتهاكات المُدعاة لحقه في الكرامة، وحقوقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، بموجب المادتين 3 و5 من الميثاق، على التوالي.

أ. إدعاء انتهاك الحق في التقاضي

55. اشارت المحكمة، من خلال ملف القضية، الى أن المدّعي طرح مظالم مختلفة ضد المحاكم المحلية والتي إدعى أن أفعالها أو تقصيرها قد انتهكت حقوقه. وتعلقت هذه المظالم بما يلي: (أ) الأدلة التي استند إليها الحكم بالإدانة، (ب) كفاءة المترجم، (ج) رفض الإفراج بكفالة.

[15] – قضية سيباستيان جيرمين اجافون ضد جمهورية بنين، المحكمة الافريقية، عريضة الدعوى رقم 65 لسنة 2019، الحكم، ص 29 مارس 2021، الفقرات 86-87.

1 – **الادعاء المتعلق بالأدلة التي استند إليها الحكم بالإدانة**

56. إدعى المدعي أن محاكم الدولة المُدعى عليها أخطأت في إدانته استناداً إلى أدلة ملفقة، وسجل طعن غير سليم، وأساس قانوني خاطئ، وشكوك بحتة، وشهود غير موثوق بهم، وأدلة خاطئة فيما تعلق بملكية السيارة التي عُثر فيها على قرون وحيد القرن، وعدم وجود شهود لإثبات تورطه في التعامل مع قرون وحيد القرن، ولائحة اتهام معيبة.

*

57. من جانبها، إعترضت الدولة المُدعى عليها على جميع ادعاءات المدعي، ودفعت بأنها أثبتت قضيتها بما لا يدع مجالاً للشك. وفي ردها، تناولت الدولة المُدعى عليها كل ادعاء من ادعاءات المدعي، وبالإشارة بشكل أساسي إلى نتائج محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف، فانها فندت كل إدعاء من إدعاءاته فيما تعلق بسير الإجراءات وتقييم الأدلة.

***

58. تنص المادة 7(1) من الميثاق على أن " حق التقاضي مكفول للجميع".

59. سبق للمحكمة أن قضت بما يلي:

" تتمتع المحاكم بهامش واسع من التقدير في تقييم القيمة الإثباتية لأدلة معينة. وبصفتها محكمة دولية لحقوق الإنسان، فلا يمكن لها أن تحل محل المحاكم المحلية في هذا الدور وأن تحقق في تفاصيل وخصوصيات الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية."[16]

60. وعلى الرغم مما سبق، يجوز للمحكمة، عند تقييم الطريقة التي أُجريت بها الإجراءات المحلية، أن تتدخل لتقييم ما إذا كانت هذه الإجراءات، بما في ذلك تقييم الأدلة، قد تمت بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[17]

[16] – قضية كيجي اسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 218، الفقرة 65.

[17] – المرجع نفسه، الفقرة 66.

61. في هذه القضية، إدعى المُدّعي أن الإجراءات المحلية التي أفضت إلى إدانته والحكم عليه شابتها مخالفات إجرائية، بما في ذلك النظر في الأدلة.

62. أكدت المحكمة مجدداً أنه في الإجراءات الجنائية، يجب أن تكون إدانة الأفراد بارتكاب جريمة ما يقينية، وأن "...المحاكمة العادلة تتطلب أن يستند توقيع العقوبة في الجريمة، ولا سيما عقوبة السجن المشددة، إلى أدلة قوية وموثوقة. وهذا هو جوهر الحق في قرينة البراءة المنصوص عليه أيضاً في المادة 7 من الميثاق".[18]

63. أظهر سجل القضية أن أسباب طعن المُدّعي أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف طُرحت مجدداً أمام هذه المحكمة. واشارت المحكمة كذلك، من السجل المعروض أمامها، الى أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف قد أخذتا وقتاً كافياً للنظر في الأدلة وتقييمها والتأكد من مصداقيتها، فضلاً عن المخالفات الإجرائية المُدعاه، وخلصتا إلى أن التهم الموجهة ضد المُدّعي قد ثبتت بما لا يدع مجالاً للشك.

64. وبناءً على ذلك، وبعد دراسة متأنية للملفات، رأت المحكمة أن الطريقة التي سارت بها الإجراءات أمام المحاكم المحلية، بما في ذلك النظر في الأدلة، لم تكشف عن أي أخطاء واضحة أو إجحاف إستدعي تدخلها. ولذلك، رفضت المحكمة ادعاءات المدعي، وقررت أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقه في الاستماع إليه، وهو حق مكفول بموجب المادة 7(1) من الميثاق.

2 – الإدعاء المتعلق بكفاءة المترجم

65. طعن المدعي أيضاً في كفاءة المترجم وتعيينه دون استشارته.

*

66. دفعت الدولة المُدعى عليها بأن المدعي لم يطرح هذه المسألة قط، مما يعني أن طرحها الآن هي مجرد فكرة لاحقة لا يمكن قبولها. علاوة على ذلك، أكدت الدولة المُدعى عليها أن المترجم أدى واجباته تحت القسم، وأن المدعي كان مطمئناً لذلك طوال الوقت.

***

[18] – قضية محمد ابوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 599، الفقرة 174.

67. اشارت المحكمة الى أنه في حين أن المادة 7(1)(ج) من الميثاق لا تنص صراحةً على الحق في الاستعانة بمترجم، إلا إن هذا الحق مكفول صراحةً في المادة 14(3)(أ) و(و) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن "... لكل شخص الحق في... (أ) أن يُبلَّغ على الفور وبشكل مفصل بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها، و(و) أن يحصل على مساعدة مترجم مجانية إذا كان لا يستطيع فهم اللغة المستخدمة في المحكمة أو التحدث بها".[19]

68. وقد قضت هذه المحكمة في قضية أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة بأن لكل متهم الحق في الاستعانة بمترجم، وهو جانب من جوانب المحاكمة العادلة بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق والمقروءةً مع المادة 14(3)(أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[20] وقد قضت المحكمة أيضاً بأنه في الحالات التي لا يستطيع فيها المتهم فهم اللغة المستخدمة في المحكمة أو التحدث بها، فانه يحق له الحصول على مترجم. وعلاوة على ذلك، إذا كان المتهم ممثلاً بمحامٍ، فيجب إبلاغ المحكمة بالحاجة إلى الترجمة.[21]

69. وينطبق الغرض نفسه على قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها. وتنص المادة 211(1) من القانون المذكور على أنه "إذا قُدِّمت أي أدلة بلغة لا يفهمها المتهم، وكان حاضراً شخصياً، فيجب ترجمتها له في جلسة علنية بلغة يفهمها".

70. وبناءً على ذلك، فإن الحق في الحصول على مترجم، كما هو منصوص عليه في هذه الأحكام، لا يعني بالضرورة أن تُقدَّم للمتهم ترجمة بلغته الأم، بل بأية لغة يفهمها. يكمن الأساس المنطقي لاستنتاج هذه المحكمة في قضية جيهي ضد تنزانيا، وهو أن الغرض من ضمان فهم المتهم للغة المستخدمة في محكمة الدرجة الأولى هو إطلاعه على التهم الموجهة إليه ومشاركته في الإجراءات دون اشتراط إتقانه التام للغة المستخدمة.[22]

---

[19] – صادقت عليه الدولة المُدعى عليها في 11 يونيو 1976.

[20] – قضية جيهي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 173.

[21] – قضية هنريكو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر) المرجع اعلاه، الفقرة 128، وقضية يحيى زومو ماكامي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية، عريضة الدعوى رقم 23 لسنة 2016، الحكم، ص 25 يونيو 2021 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 93، وقضية نزيجيياماما زابرون ضد جمهورية تنزانيا، المحكمة الافريقية، عريضة الدعوى رقم 51 لسنة 2016، الحكم، ص 4 يونيو 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 103.

[22] – قضية جيهي ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرات 73–79، وقضية حسين ضد ايطاليا، المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، عريضة الدعوى رقم 18913 لسنة 2003، الحكم، ص 24 فبراير 2005.

71. في هذه القضية، تبين من الملفات أنه تم توفير مترجم فوري للترجمة من السواحيلية إلى الصينية والعكس. كما أظهرت السجلات أن المحكمة الجزئية تناولت مسألة اللغة، حيث أكد القاضي أن المدعي فهم اللغة الإنجليزية، وأن المتهم الثاني في إجراءات المحاكمة فهم أيضاً اللغتين الإنجليزية والسواحيلية.[23] وأظهرت السجلات أيضاً أن المدعي كان ممثلاً بمحامٍ خلال المحاكمة وإجراءات الطعن. وإتضح كذلك من السجلات أن المدعي لم يطرح مسألة اختيار المترجم الفوري أو عدم كفاية الترجمة كأحد أسباب طعنه.

72. في ضوء هذه الحقائق، أُستنتج بشكل معقول أن المدعي كان لديه الفهم اللازم لاتخاذ قرارات بشأن مشاركته في الإجراءات وكيفية ذلك، وربما الدفع بعدم أي جزء منها.

73. في ضوء ما سبق، رأت المحكمة أن الادعاء المتعلق باختيار المترجم الفوري وعدم كفاءته المُدعاة في أثناء الإجراءات المشار إليها لم يؤثر على قدرة المدعي في الدفاع عن نفسه. وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة هذا الادعاء، وقررت بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك المادة 7(1)(ج) من الميثاق، والمقروءة مع المادة 14(3)(أ) و(و) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الدفاع فيما تعلق بالحق في الاستعانة بمترجم فوري.

3 – الادعاء المتعلق برفض الكفالة

74. إنتقد المدعي الدولة المُدعى عليها لرفضها منحه الكفالة لكونه هو والمتهمون معه أجانب.

*

75. دفعت الدولة المُدعى عليها بأن الكفالة تُمنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، وأن المحكمة الجزئية قد بررت ذلك بأنه "كما ورد في قرارات مختلفة للمحاكم العليا في مثل هذه الحالة، فإن منح الكفالة لمتهم يواجه تهمة بالغة الخطورة، تستوجب عقوبة قاسية، يُعدّ مخاطرة جسيمة". ودفعت الدولة المُدعى عليها أيضاً بأن المحكمة قد اشارت الى أن ضمان حضور المتهم طوال المحاكمة أمر بالغ الأهمية. وأضافت الدولة المُدعى عليها بأن المدعي أتيحت له فرصة الطعن على قرار رفض الكفالة، ولكنه لم يفعل، مما دل على رضاه.

***

[23] – قضية محكمة الصلح في امبيا، القضية الاقتصادية رقم 6 لنسة 2015، الجمهورية ضد لونج لي و3 آخرين، ص 177.

76. أشارت المحكمة الى أن الميثاق لا يضمن صراحةً الحق في الكفالة في أي من أحكامه. مع ذلك، تنص المادة 9(3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

"يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء."[24]

77. أكد هذا النص على أن احتجاز الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم يجب أن يكون إجراءً استثنائياً. ويجب منح المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة كفالةً ما لم تستدعِ ظروفٌ خاصة احتجازهم، مثل ضرورة الحفاظ على نزاهة المحاكمة ومنع خطر الهروب.[25]

78. وأكدت المحكمة أن قرار منح الكفالة للمتهم يتطلب تقييماً فردياً، مع مراعاة الوقائع الفريدة لكل قضية والظروف الخاصة بالمدعي. وفي مثل هذا التقييم، مع أهمية مراعاة طبيعة التهم الموجهة للمتهم، فإنها لا ينبغي أن تكون العامل الوحيد المحدد لرفض أو منح الكفالة. وبعبارة أخرى، لا ينبغي أن يكون منح الكفالة أو رفضها قراراً قانونياً محسوماً مسبقاً بناءً على طبيعة الجريمة وحدها.[26]

79. أقرت المحكمة في سوابقها القضائية بأن الحق في الكفالة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق أخرى، منها الحق في الحرية، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في الاستماع، وقرينة البراءة، والحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع.[27] لذا، فإن انتهاك الحق في الكفالة ليس مخالفة معزولة، بل هو انتهاك متزامن لعدة حقوق أساسية أخرى.

---

[24] – المادة 9(3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(1966).

[25] – قضية جون مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية، عريضة الدعوى رقم 44 لسنة 2016، الحكم، ص 13 فبراير 2024، الفقرة 113.

[26] - قضية جون مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية، عريضة الدعوى رقم 44 لسنة 2016، الحكم، ص 13 فبراير 2024، الفقرة 114.

[27] – قضية مر كز القانون وحقوق الانسان، وتحالف المدافعون عن حقوق الانسان التنزاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية، عريضة الدعوى رقم 39 لسنة 2020، الحكم، ص 13 يونيو 2020 (الموضوع و جبر الضرر).

80. واشارت المحكمة كذلك الى أنه قد توجد ظروف تستدعي رفض الكفالة. في هذه القضية، أشارت المحكمة الى أن المحكمة الجزئية، في حكمها الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2015، قد راعت على النحو الواجب أسباباً مختلفة لرفض الإفراج بكفالة عن المدعي والمتهمين معه، بما في ذلك خطورة التهمة الموجهة إلى المدعي، وشدة العقوبة التي قد تترتب عليها، وضرورة ضمان حضوره طوال فترة المحاكمة، فضلاً عن خطر هروبه وما يترتب عليه من عواقب وخيمة على القضية في حال حدوثه.

81. وبناءً على ما تقدم، رأت المحكمة أن قرار المحكمة المحلية برفض الإفراج بكفالة عن المدعي لا ينطوي على أي أخطاء واضحة تستدعي تدخلها. ولذلك، رفضت المحكمة ادعاء المدعي، وقررت بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقه في التقاضي، وهو حق مكفول بموجب المادة 7(1) من الميثاق، والمقروءة مع المادة 9(3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فيما تعلق بحقه في الإفراج بكفالة.

ب. إدعاء انتهاك الحق في الكرامة

82. إدعى المدّعي أن الحكم عليه بالسجن لمدة 20 عاماً وغرامة قدرها 4,180,000 دولار أمريكي، والذي أدى إلى فصله عن أسرته وتدمير وضعه الاقتصادي، يُعد انتهاكاً لحقه في الكرامة، المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق. ودفع بأن قضيته كانت "قضية اقتصادية" وطعن في الأساس المنطقي للمحكمة المحلية في الحكم عليه بالسجن لمدة 20 عاماً وغرامة، بدلاً من السجن لمدة محدودة أو غرامة محددة. وإدعى أن هذا الحكم يبدو وكأنه حكم بالسجن المؤبد، حيث يُتوقع منه قضاء 20 عاماً في السجن ثم دفع غرامة أخرى.

*

83. دفعت الدولة المُدعى عليها بأن المادة 5 من الميثاق لم تُنتهك، حيث أُدين المدّعي وحُكم عليه بالعدل من قِبل محكمة مختصة وفقاً للقانون. وكذلك، دفعت الدولة المُدعى عليها بأن المدعي كأي شخص آخر، مُلزم بالامتثال لقانون البلاد، وأنه يجب محاسبته في حال مخالفته للقانون. كما أجزمت الدولة المُدعى عليها بأن مسألة الحكم لم تُطرح قط كسبب للطعن أمام محكمة الاستئناف، مما يعني أن المدعي وافق على الحكم في حال تأييد الإدانة.

***

84. تنص المادة 5 من الميثاق على ما يلي:

"لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكلااستغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة".

85. أشارت المحكمة إلى أن عبء الإثبات في حالة انتهاك حقوق الإنسان يقع على عاتق المدعي، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.[28] في هذه القضية، اشارت المحكمة الى أن المدعي إدعى أن الحكم الصادر عن الدولة المُدعى عليها قد انتهك حقه في الكرامة المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق، دون توضيح أساس الانتهاك المُدعى به.

86. واشارت المحكمة أن محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت الحكم وفقاً للقانون، كما هو منصوص عليه في قانون مكافحة الجرائم الاقتصادية والمنظمة وقانون حماية الحياة البرية. واشارت المحكمة كذلك الى أنه بعد طعن المدعي أمام المحكمة العليا، تمت تبرئته من التهمة الأولى، ولم يُؤيد إلا الحكم والإدانة والأوامر الصادرة ضده فيما تعلق بالتهمتين الثانية والثالثة.

87. من خلال مراجعة الملف، اشارت المحكمة كذلك أن محكمة الدرجة الأولى، عند تحديد العقوبة، أخذت في الاعتبار ما يلي:

"تُصطاد الحيوانات البرية وتُقتل بأعداد كبيرة في الوقت الراهن، وتنفق الحكومة والدول الصديقة مواردها الاقتصادية لحماية هذه الحيوانات، ويُعدّ وحيد القرن من بين الحيوانات المهددة بالانقراض، لذا إذا بذلت الحكومة جهودها لحماية هذه الحيوانات والحفاظ عليها، فيُعتقد أنه من واجب المحكمة أن تدعم الحكومة في معاقبة المجرمين، لردعهم وردع المشتبه بهم الآخرين والذين يحاولون ارتكاب مثل هذه الجرائم."

88. كما قضت محكمة الدرجة الأولى بأنه "من المؤكد أن هؤلاء المتهمين هم من الصغار، لكن هذه الجرائم بالغة الخطورة، وارتكابها ينطوي على مخاطرة كبيرة نظراً لشدة عقوباتها. فالمكاسب الكبيرة تجذب المخاطر الكبيرة". وبناءً على ذلك، أصدر قاضي المحكمة الابتدائية الحكم على النحو التالي:

[28] قضية سيجا اونا تشاشا ماشيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية، عريضة الدعوى رقم 35 لسنة 2017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع)، الفقرة 82، وقضية ياسين رشيد مايجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية، عريضة الدعوى رقم 18 لسنة 2017، الحكم، ص 5 سبتمبر 2013 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 124.

في التهمة الثانية (الاتجار غير المشروع بغنائم الصيد)، "بموجب المادتين 83(2) و84(1) من قانون حماية الحياة البرية، يُحكم على المتهم بدفع غرامة قدرها 836,000 دولار أمريكي، أو ضعف قيمة غنائم الصيد، أو السجن لمدة ثلاث سنوات." وفي التهمة الثالثة (الحيازة غير المشروعة لغنائم صيد حكومية)، "بموجب المادة 86(1)(2)(ج)(2) من قانون حماية الحياة البرية، يُحكم على المدعي بالسجن لمدة عشرين (20) عاماً ودفع غرامة قدرها 4,180,000 دولار أمريكي."

89. واشارت المحكمة كذلك الى أن المادة 86(1)(2)(ج)(2) من قانون حماية الحياة البرية تنص على أنه "إذا تجاوزت قيمة غنيمة الصيد موضوع التهمة مليون شلن، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين عاماً ولا تزيد عن ثلاثين عاماً، ويجوز للمحكمة، بالإضافة إلى ذلك، فرض غرامة لا تتجاوز خمسة ملايين شلن أو عشرة أضعاف قيمة غنيمة الصيد، أيهما أكبر".

90. وبناءً على ذلك، اشارت المحكمة الى أن هناك بالفعل بعض السلطة التقديرية الممنوحة للمحاكم المحلية فيما تعلق بمدة عقوبة السجن (بين عشرين وثلاثين عاماً) وما إذا كان ينبغي فرض غرامة بالإضافة إلى السجن أم لا. وأخذت المحكمة في الاعتبار أيضاً أن المحكمة المحلية قد راعت خطورة الجريمة عند إصدار الحكم، وفقاً لما نص عليه القانون.

91. في هذه الظروف، رأت المحكمة أن المدعي لم يثبت الانتهاك المُدعى به، وقررت أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقه في الكرامة، المكفول في المادة 5 من الميثاق، فيما تعلق بالحكم الصادر بحقه.

ج. إدعاء إنتهاك الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون

92. إدعى المدعي أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 3 من الميثاق، والتي تنص على الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون.

*

93. زعمت الدولة المُدعى عليها بأن المدعي كأي شخص آخر، ومساوٍ له أمام القانون وفقاً للمادة ٣(١) من الميثاق. وتمسكت الدولة المُدعى عليها كذلك بأن المدعي لم يوضح كيف أدت تصرفاتها المطعون فيها إلى الانتهاكات المُدعاه لحقوقه الإنسانية. دفعت الدولة المُدعى عليها بأنه نظراً لعدم تقديم المدعي أي دليل على ذلك، فإنه يتعين على المحكمة رفض إدعائه لعدم استناده إلى أساس قانوني.

***

94. أكدت المحكمة مجدداً أن عبء الإثبات في قضايا انتهاك حقوق الإنسان يقع على عاتق المدعي، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.[29] في هذه الدعوى، إدعى المدعي أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقوقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، وهي حقوق مكفولة بموجب المادة 3 (1) و(2) من الميثاق، دون توضيح أساس الانتهاك المُدعى به. واشارت المحكمة كذلك الى أن المدعي تمكن من اللجوء إلى جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة له، وأنه استطاع الدفاع عن نفسه وفقاً للحماية التي كفلها القانون.[30]

95. في ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أن المدعي لم يُثبت الانتهاك المُدعى به، وقررت أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقوقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، وهي حقوق مكفولة بموجب المادة 3 من الميثاق.

ثامناً: جبر الضرر

96. أشارت المحكمة إلى أن المادة 27(1) من البروتوكول تنص على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار."

97. بعد أن خلصت المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك أياً من حقوق المدعي، فإنها رفضت طلبات المدعي بجبر الضرر.

تاسعاً: المصاريف

98. لم يُقدم المدعي أي مذكرات بشأن المصاريف.

99. طلبت الدولة المُدعى عليها أن يتحمل المدعي المصاريف.

***

[29] – قضية سيجا اونا تشاشا ماشيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية، عريضة الدعوى رقم 35 لسنة 2017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع)، الفقرة 82، وقضية ياسين راشد مايجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية، عريضة الدعوى رقم 18 لسنة 2017، الحكم، ص 5 سبتمبر 2013 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 124، وقضية إديسنو سيمون مومبيكي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية، عريضة الدعوى رقم 30 لسنة 2018، الحكم، ص 13 نوفمبر 2024 (الموضوع) الفقرة 68.

[30] – قضية تيمبو حسين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية، عريضة الدعوى رقم 1 لسنة 2018، الحكم الصادرفي 26 يونيو 2025 (الموضوع و جبر الضرر) الفقرة 73.

100. اشارت المحكمة إلى أن المادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على أنه: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به، إن وجدت".

101. في هذه القضية، اشارت المحكمة إلى أنه لا يُلزم الأطراف بدفع أي رسوم أمامها. وعلاوة على ذلك، لم تُقدّم الدولة المُدعى عليها أي دليل يدعم طلبها بشأن المصاريف. وبناءً على ذلك، لا ترَ هذه المحكمة أي مُبرر للخروج عن الأحكام المذكورة أعلاه، ولذلك قضت بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به.

عاشراً : المنطوق

102. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *رفضت* الدفع بعدم إختصاصها

2) *قضت* بانها تتمتع بالاختصاص .

بشأن المقبولية

3) *رفضت* الدفع بعدم قبول العريضة،

4) *قررت* قبول العريضة.

بشأن الموضوع

5) قضت بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الاستماع إليه بموجب المادة 7(1) من الميثاق فيما يتعلق بكيفية سير الإجراءات أمام المحاكم المحلية، بما في ذلك النظر في الأدلة.

6) قضت بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق، والمقروءة مع المادة 14(3)(أ) و(و) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الدفاع فيما تعلق بالحق في الاستعانة بمترجم،

7) قضت بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الاستماع إليه، وهو حق مكفول بموجب المادة 7(1) من الميثاق، مقروءة مع المادة 9(3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فيما تعلق بحق المدعي في الكفالة،

8) قضت بان الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الكرامة، بموجب المادة 5 من الميثاق، فيما تعلق بالحكم الصادر بحقه،

9) قضت بان الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، بموجب المادة 3(1) و(2) من الميثاق فيما تعلق بادعاء المدعي الذي لا أساس له من الصحة بهذا الشأن.

بشأن جبر الضرر

10) رفضت المحكمة طلبات التعويض.

بشأن المصاريف

11) أمرت بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به.

التوقيع:

بليز تشيكايا الرئيس Blaise TCHIKAYA, President

شفيقة بن صاولة نائبة الرئيس Chafika BENSAOULA, Vice-President

Rafaa Ben ACHOUR, Judge		قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge		قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Juge		قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Stella I. ANUKAM, Juge		قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge		قاضياً	دوميسا ب. إنتسيبيزا
Modibo SACKO, Judge		قاضياً	موديبو ساكو
Dennis D. ADJEI		قاضياً	دينيس د. أجي
Duncan GASWAGA		قاضياً	دنكان جاسواجا
and Grace W. KAKAI, Deputy Registrar		نائبة رئيس قلم المحكمة	جريس و. كاكاي

صدر في أروشا، في اليوم السادس من شهر مارس سنة ألفين وستة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، و تكون الحجية للنص الإنجليزي.